



# سياسة وإجراءات مكافحة تمويل الإرهاب وغسيل الأموال للجمعية الوطنية للخدمات المجتمعية



# فهرس دليل سياسة وإجراءات مكافحة تمويل الإرهاب وغسيل الأموال

## المحتويات

مقدمة

النطاق

البيان

مؤشرات قد تدل ارتباطا بجرائم تمويل الإرهاب أو  
عمليات غسل الأموال

التبليغ

المسؤوليات





## مقدمة

تتمثل هذه السياسة بإجراءات ومعايير ومؤشرات الاشتباه ومكافحة تمويل الإرهاب وعمليات غسل الأموال، أحد الركائز الأساسية التي اتخذتها الجمعية في مجال الرقابة المالية، وذلك وفقاً لنظام مكافحة غسل الأموال السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣١ بتاريخ ١١/٥/١٤٣٣ هـ، ولائحته التنفيذية وجميع التعديلات اللاحقة لتتوافق مع هذه السياسة.

## النطاق

تحدد هذه السياسة المسؤوليات في جميع العمليات المالية والتعاقدات بين الجمعية وأي أطراف أخرى بما يكفل تحقق السلامة وتطبيق معايير المحافظة على المال، وبما لا يتعارض مع الأنظمة واللوائح المعمول بها والقرارات والتعليمات الصادرة في هذا الشأن.

## البيان

- ١- تقوم الجمعية بصفة دورية بتدريب قياداتها على نظام مكافحة غسل الأموال السعودي ولائحته التنفيذية واستقطاب المختصين في ذلك.
- ٢- تعمل الجمعية وبشكل دوري على نشر الوعي بين منسوبيها لفهم مخاطر تمويل الإرهاب وعمليات غسل أموال.
- ٣- تسعى الجمعية بتحديث أنظمتها وفق ما تصل إليه من معلومات لتجنب مخاطر تمويل الإرهاب وغسل الأموال.
- ٤- اتخذت الجمعية آلية تدقيق مستقلة عبر مراجع خارجي لمتابعة سلامة الإجراءات المالية، وكلفت المشرف المالي بالمسؤولية تجاه ذلك.
- ٥- تلتزم الجمعية عند الاشتباه في حال عمليات غسل الأموال أو أي ارتباط حولها بسرعة الإبلاغ عن ذلك -عبر النموذج المعد لذلك- للإدارة العامة للتحريات المالية في الجهة المختصة، وتقديم كل ما من شأنه يفيد في عملية التحري عن تلك العمليات.





٦- مؤشرات قد تدل ارتباطا بجرائم تمويل الإرهاب أو عمليات غسل الأموال:

١. المتبرع ليس مهتما بشأن الالتزام لمتطلبات مكافحة تمويل الإرهاب أو غسل الأموال، وبخاصة المتعلقة بهويته ونوع عمله.
٢. المتبرع يرفض تقديم أي بيانات تطلب منه أو توضيح مصدر التبرع أو مجال التبرع.
٣. رغبة المتبرع في المشاركة في أي نشاط ولم يبدي اهتماما لمشروع واضح، وعدم اتضاح غرضه من ذلك رغم وضوح مشاريعنا وأنشطتنا.
٤. محاولة المتبرع تزويد الجمعية بمعلومات غير صحيحة أو مضللة تتعلق بهويته و/أو مصدر أمواله.
٥. تورط المتبرع مسبقا في أنشطة جرائم تمويل إرهاب أو غسل أموال، أو أي مخالفات جنائية أو تنظيمية.
٦. عدم اهتمام المتبرع بالمصروفات والتكاليف والمخاطر التي تتعلق بالنشاط الذي يدعمه.
٧. الاشتباه بأن المتبرع وكيل نيابة عن متبرع مجهول، وتردده وامتناعه بدون أسباب منطقية، في إعطاء معلومات عن ذلك الشخص أو الجهة.
٨. صعوبة تقديم المتبرع وصف عن طبيعة عمله أو عدم معرفته بأنشطته بشكل عام.
٩. وجود اختلاف كبير بين أنشطة المتبرع والممارسات العادية.
١٠. طلب المتبرع من الجمعية تحويل الأموال المستحقة له لطرف آخر ومحاولته عدم تزويدها بأي معلومات عن الجهة المراد التحويل إليها.
١١. محاولة المتبرع تغيير دعمه أو إلغائه بعد تبليغه بمتطلبات تدقيق المعلومات أو حفظا لسجلات من الجمعية.
١٢. انتماء المتبرع لمنظمة غير معروفة أو معروفة بنشاط محظور.
١٣. علم الجمعية أن أموال التبرع إيرادا من مصادر غير مشروعة.
١٤. عدم تناسب قيمة التبرعات أو تكرارها مع المعلومات المتوفرة عن المتبرع ونشاطه ودخله ونمط حياته وسلوكه.
١٥. ظهور علامات البذخ والرفاهية على المتبرع وعائلته بشكل مبالغ فيه وبما لا يتناسب مع وضعه الاقتصادي (خاصة إذا كان بشكل مفاجئ).





## ٧- طرق الوقائية في مكافحة تمويل الإرهاب وعمليات غسل الأموال:

١. تحديد وفهم وتقييم مخاطر تمويل الإرهاب وعمليات غسل الأموال التي تتعرض لها الجمعية.
٢. اتخاذ قرارات مبررة في شأن الحد من مخاطر تمويل الإرهاب وعمليات غسل الأموال الخاصة بالمنتجات والخدمات.
٣. تعزيز برامج بناء القدرات والتدريب لرفع كفاءة العاملين بما يتلاءم مع نوعية الأعمال في الجمعية في هذا مجال.
٤. رفع كفاءة القنوات المستخدمة وتحسين جودة التعرف على العلماء والداعمين وإجراءات العناية الواجبة.
٥. توفير الأدوات اللازمة التي تساعد على رفع جودة وفاعلية الأعمال في الجمعية.
٦. إقامة برامج توعوية لرفع مستوى الوعي لدى العاملين في الجمعية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
٧. الاعتماد على القنوات المالية غير النقدية والاستفادة من مميزات لتقليل من استخدام النقد في المصروفات.
٨. التعرف على المستفيد الحقيقي ذو الصلة الطبيعية أو الاعتبارية في التبادل المالي.
٩. السعي في إيجاد عمليات ربط الكتروني مع الجهات ذات العلاقة للمساهمة في التأكد من هوية الأشخاص والمبالغ المشتبه بها.

## التبليغ

- ▶ تلتزم الجمعية بالتبليغ عن كل معاملة يشتبه بها أن لها علاقة بغسيل الأموال إلي الجهات المختصة بالدولة علي أن تكون المعلومات والمستندات والأدلة كافية بها.
- ▶ لا يجوز التكتّم بأي حالة اشتباه أو التأخر في التبليغ عنها، إذا اقترنت الجريمة بأي من الآتي:

- حال ارتكابها من خلال جماعة إجرامية منظمة .
- استخدام العنف أو الأسلحة .
- اتصالها بوظيفة عامة يشغلها الجاني، أو ارتكابها باستغلال السلطة أو النفوذ .
- الاتجار بالبشر .
- استغلال قاصر ومن في حكمه .
- صدور أي حكم سابق محلي أو أجنبي بإدانة الجاني





## المسؤوليات

تطبق هذه السياسة على أنشطة الجمعية وعلى جميع العاملين تحت إدارة وإشراف الجمعية الاطلاع والإلمام والالتزام بما ورد فيها من أحكام عند أداء واجباتهم ومسؤولياتهم الوظيفية والتوقيع عليها. وعلى إدارة الشؤون الإدارية والمالية نشر هذه السياسة ونظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية ونظام مكافحة غسل الأموال ولائحتهما التنفيذية، وكذلك نشر الوعي بثقافة ومبادئ السلوك الوظيفي وأخلاقيات الوظيفة وتزويد جميع الإدارات والأقسام بنسخة منها.

كما تحرص الجمعية حال التعاقد مع متعاونين على التأكد من إتباعهم والتزامهم بقواعد مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

